

تطبيقات شاملة في باب المعاملات | د عامر بهجت 1/3

عامر بهجت

فهذا لقاء من لقاءات التطبيقات في مسائل شرح عمدة الفقه للامام الموفق ابي محمد عبدالله ابن احمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي
رحمه الله المتوفى سنة ست سنتا او ست مئة وعشرين والان نأخذ ايش؟ هذا ليش ما يشتغل ياشيخ؟ نعم نأخذ الان التطبيقات نعم

عن قضية البيع عن طريق المراسلة والانترنت والتطبيقات لها وهذي مسألة قد كثيرة جداً موجودة. فهل يجوز التعامل مع عن طريق الوسائل هذى؟ ولا البيع والشراء يجب ان يكون من حاضرين - 00:00:30

في مجلس واحد هذا هو السؤال ما تكيف البيع بين من كانا في مكانين مختلفين عن طريق الاتصال بالهاتف او اللاسلكي او الانترنت وتكيف في البيت البيع بين من كان في مكانين مختلفين عن طريق الفاكس والبريد والتركس الى اخره. وسائل كثيرة يعني الان هو

والفاكس والبريد والتنكس ويمكن زياد عليها الان اشياء جديدة مثلا تقول عن طريق التطبيق مثلا في آه طيب ها يدخل في الانترنت خلاص يدخل في الانترنت. فما الجواب عن هذا؟ قلت في نظم النوازل وش رايكم شيخ؟ يجوز ولا لا - 00:01:10

يجوز ايوه من حيث اصل هذا التعامل جائز لانه ايش التواصل يعني المراسلة آلا اشكال فيها. لهذا قلت في نظم النوازل العقد قيل ما والنكاح بالاتصال ذا من المباح. والاحظ قيل ما سوى النكاح لأن بعض العلماء ومن قرار المجمع يقولون انه عقد النكاح - 00:01:30

لا يصح عن طريق التليفون والانترنت. لأن الشريعة تشددت في عقد النكاح والاطلاق في الابضاع التحريرم و Ashton طرط فيها الشهادة شهود شهادة الشهود فشددوا فيها. لكن هذا القول ايضا محل خلاف. بعض العلماء يقول حتى النكاح اذا كان فيه اتصال تلفزيوني مثلـ -

00:02:00

جيد هالزوج حاضر في المجلس ومشغل السكايب ها اتصال ولا اي مكان ها بالفيديو. يقولون ما المانع ان يزوج؟ فبعض
العلماء رخص فيه حتى في عقد النكاح ونقلت هنا كلاماً بهوتي رحمة الله تعالى في الاقناع وشرحه. تمام؟ الاقناع - 00:02:20
طروحه والاقناع لمن مشايخ من الحجاوي والشرح يا جهاد؛ البهوتي صاحب الكشاف ها الكشاف حق الحنابلة وفيه
كتابه هناك نصوص ملخصها كذا نصوص ملخصها كذا

وان كان المشتري غائباً عن المجلس فكتابه البائع او راسلته اني بعث لكدا او اني بعث فلانا ونسبة بما يميذه داري بكذا فلما بلغه اء المشتري الخبر قاما السع صح العقد للا: التالى مع غيبة المشتوى لا بدا عل اعااضه عنه - 00:03:10

الايجاب. بخلاف ما لو كان حاضرا. فلم يجب واعرظ تأخر فيدل على اعراضه قال بخلاف ما لو كان حاضرا ففرق المصنف رحمة الله في تراخي القبول عن الايجابي بينما اذا كان المشتري حاضرا وما اذا كان غائبا - 00:03:30

يواافق روایة أبي طالب في النكاح. أبو طالب هذا من هو؟ عم الرسول عليه الصلاة والسلام. ها لا هذا من تلاميذ والامام احمد. في

رواية أبي طالب عن الإمام أحمد. وهذا يوافق رواية أبي طالب في النكاح. قال في رجل يمشي أليه - 00:03:50

التقى من هو الشيخ التقى؟ ابن تيمية رحمه الله شيخ التقى الدين. ولهذا قلت في - 00:04:10

من نوازل وان يكن نجس فيه قد بقي. فالممنع للجمهور لا الشيخ التقى. اي نعم. طيب قال الشيخ

كان العاقد الآخر حاضراً اعتبر قوله. وإن كان غائباً جاز التراخي جاز - 00:04:30

تراخي القبول عن المجلس كما قلنا في ولاية القضاء انتهى. وظاهر الان البيهوت يقول قال وظاهر كلام اكثر الاصحاب خلافه. فانهم اعتبروا وفي القبول ان يكون عقب الايجاب. ثم ذكروا حكم التراخي على ما ذكره من التفصيل في المجلس فقط. وحكموا رواية ابي داود وحكوا - 00:04:50

وحكوا الان ما عندكم هنا وحكموا لا الصواب وحكوا رواية ابي طالب في النكاح مقابلة لمن قدموا وبالله التوفيق. المقصود ان اه صاحب الاقناع قرر ايش ؟ صحة البيع بالمراسلة ولا ؟ صحته. ومتي نشترط اتصال الايجاب بالقبول - 00:05:10 متي نشترط الاتصال ؟ عند وصول الرسالة. خلاص ؟ طيب نأتي الى السؤال الذي بعده. تفضل يا شيخ. كيف يكون استاذ يقول هل هذا يجوز في الصرف ؟ التعاقد الاتصال والانترنت وكذب في - 00:05:30

بيع الذهب والفضة ونحوه مما فيه بيع نقد بنقد اولى ليس فقط في بيع الصرف بل كل ما يشترط فيه التقابض كل ما يشترط فيه التقابض اذا لم يتحقق التقابض يمنع اذا لم يتحقق التقابض يمنع سواء بالانترنت او بالحضور - 00:05:50 وافق ؟ نعم. هنا مجموعة من المسائل تقول السؤال الاول عن الالات الحديثة لبيع المرطبات والالبان. المكينة حق الببسي ها مشروبات وبطاقة الخدمة الهاتفية تصل علىها يقول للحجز اضغط الرقم واحد - 00:06:10

شراء كذا اضغط الرقم اثنين. قال كذلك اذا كان الصرف وشراء الخدمة الهاتفية عن طريق الات الصراف الالي تروح لماكينة الصراف فيه موظف تتعامل مع ماكينة مكينة وشراء التذاكر عن طريق الانترنت لما - 00:06:30 تشتري التذكرة فيه موظف هناك وافق على جهاز الكمبيوتر يريد عليك وبيع لك وبيع وشراء الاسهم عن طريق الانترنت ونظام التداول كل هذي تصب في شيء واحد وهو ايش ؟ وهو انه ليس هناك اجاية - 00:06:50

وقبول وانما فيها ايش ؟ معاطاة ص ح ولا ؟ قال في الكشاف يعني مش حكمها هذي تندرج تحت اي نوع من البيوع المعطاء صحيح ولا ؟ اي نعم ولهذا في الكشاف بعد ذكر صحة البيع بالمعطاء وانه ينعقد بوضع ثمنه عادة واخذ السلعة يقول قال في المبدع - 00:07:10

وشرح المنتهي وظاهره ولو لم يكن حاضرا ولو لم يكن حاضرا يعني الرجال حاط لك صندوق هذا في القديمة يعني عند الفقهاء. الرجل صاحب الدكان حاط صندوق. خلاص ؟ وتسعيرة معروفة انه هذا الخبز بريال - 00:07:30

راس خرج من الدكان عنده شغل وحط لك لوحة ايش ؟ الخبز بريال حط الريال هنا. فاخذت الخبز ووضعت الثمن في الصندوق. طيب يجوز قال في الكشاف يقول ايش ؟ ظاهره نقل عن عن - 00:07:50

شرح المنتهي. لحظة يا شيخ. الكشاف لمن ؟ ها يا مشايخ. البيوتي. طيب يقول في المبدع وشرح المنتهي وشرح المنتهي لمن ؟ لمن ؟ اشرحه للمنتهل وللبهوت شرح منتدى الجهاد لمن يا جهاد؟ المصلي في نفس للبهوت - 00:08:10

لا لا احسنت هذا الشرح المنتهي لابن النجاشي وليس شرح المنتهي ما بيروح ينقل نفسه يقول ترانى انا قلت في شرح المنتهي بل ازيدك من الشعر بيت انه اصلا شرح المنتهي للبوطي صنفه بعد الكشاف واضح فلا - 00:08:40

حتى يعني هو يذكر بعضه يحيل على بعض كتبه يقول وكما حقيقته مثلا في الحاشية وكذا لكن اصلا شرح المنتهي وقت تأليف الكشاف لم يكن موجودا ماشي ؟ فهذا الشرح المنتهي لمن ؟ لابن النجاشي المصنف اللي هو صاحب المنتهي نفسه له معونة اولي النهي في شرح المنتهي ومطبوعه - 00:09:00

تحقيق الشيخ ابن دهيش رحمه الله. طيب علم من هذا وش القصة اللي نريد ان نوصل اليها ؟ انه حتى هذه كونك تحط في ريال وتأخذ بببسي او تحول على الحساب بالبطاقة الائتمانية او بغيرها وتأخذها برنامج تشتري منه - 00:09:20

متجر الكتروني الى اخره ان كل هذا يدخل في بيع المعطاة وبالله التوفيق. هذي ذكرها في المطالب اي مطالب اولي النهي ذكر هذه المسألة طيب اذا قلنا هذه السورة فكيف يكون خيار المجلس ؟ ارجع لها في المطلب وافدنا بها ان شاء الله - 00:09:40

الله يجزاك خير طيب نأتي الان ننتقل الى مثنين واثنين وسبعين من المسائل المعاصرة وهذه المجموعة اسئلة يمكن ستة او سبعة اسئلة ستة اسئلة كلها تدور حول قضية واحدة وهي المعاوضة عن الحقوق آمالية - 00:10:00

ليست باعيان. السؤال الاول عن بيع الحقوق المعنوية. السؤال الثاني عن حق التأليف وحق الاختراع وحق اصدار الاشرطة والموسوعات والبرامج. السؤال الثالث عن ارث هذه الحقوق المعنوية. السؤال الرابع هل الحق المعنوي يتقييد بما تقييده به المعاهدات والنظم والاعراف - 00:10:20

يعني الان من الانظمة المعمول بها في كثير من الدول ان حق المؤلف يسقط بعد وفاته بكم؟ خمسين سنة جيد يعني مؤلف مثلاً احنا الان في اربع مئة وسبعة وثلاثين. جاء واحد وجد كتاب لاحد العلماء متوفى سنة الف - 00:10:40 وآلات مئة وستة وثمانين او ثمانية وثمانين نحن تسعه وثلاثين الان صح ولا طيب واحد متوفى ثمانية وثمانين. مرت خمسين سنة على وفاته او لا؟ لو جاء الان شخص وطبع كتابه. هل - 00:11:00 للورثة حق يقولوا هذا حق ابونا ورثناه منه في كثير من ايش؟ القوانين تقول لا. بعد وفاة المؤلف خمسين سنة يصير هذا من العلم المشاع ليس للورثة حق ان يحتكروه واضح؟ اي نعم - 00:11:20

ايه لا المؤلف نحن نتكلم عن حق المؤلف المتألف بعد خمسين سنة ما يحيي الورثة بعد وفاة خمسين سنة يقولون ولهذا بعض دور النشر مثلاً في بعض المؤلفين في القرن الماضي مثلاً قبل سنوات لما توفي - 00:11:40 في نسند كثير من دور النشر بس تنتظر ايش؟ تاريخ محمد مجهز الكتب وصافينها في سنة اللي مرت اكتملت الخمسين سنة راحوا طبعوا على طول. لأن الورثة خلاص ليس لهم حق في كثير من القوانين انهم يعترضوا بعد خمسين سنة. واضح؟ طيب هل شرعاً هذا - 00:12:00

مقبول او لا؟ السؤال الذي بعده عن بدل الخلود يعني دخوله في الحقوق المعنوية يحتاج الى تأمل لكن على كل حال هو مذكور في هذا السياق. المعارضة على الاسم التجاري والعلامة التجارية والعنوان التجاري واحنا ذكرناه هذا في بيع ايش؟ الاعيان - 00:12:20

المنافع المنافع. تمام؟ طيب وش رايكم في هذه الامور؟ هل الحقوق المعنوية مال يمكن عليه او لا؟ ها منفعة صح ولا لا؟ فالاصل جواز بيع المنافع وهذا الذي مشى عليه اكثر - 00:12:40 والعلماء المعاصرین والفقهاء المعاصرین انه يجوز المعارضة عن هذه الامور سواء براءة اختراع سواء حقوق نسخ لكتاب الى اخره. هناك بعض الاشكالات والنقاشات في بعض التفاصيل ايضاً العلامة التجارية الاسم التجاري الى اخره. هذه كلها مشى مشت القوانين المعاصرة على انها اموال او - 00:13:00

الاجتهاد المعاصر على انها اموال تجوز المعارضة عليها ولا يجوز الاعتداء عليها لكن في عندنا بعض الاشكالات مثلاً قد يقول قائل طيب اذا كان هذا حمال كيف يسقط بعد خمسين سنة؟ لماذا لا يتوارثه الناس جيلاً بعد جيل؟ المجمع الفقهي قال انه يتقييد - 00:13:20

الانظمة هذي اللي حطت خمسين سنة. ما وجہ ذلك؟ وجہ ذلك من وجهین. الوجه الاول ان مالية هذه جزء منه بلا شك قد اكتسب اصلاً من هذه الانظمة. يعني المال اليه هو الشيء الذي - 00:13:40 فيه منفعة وله قيمة عند الناس. صح ولا لا؟ طيب لو ان الانظمة الان قالت ما في شيء اسمه حقوق نسخ. واي مؤلف يؤلف كتاب من حق اي شخص ان يأخذوه ويصوره وينسخه ولو انسان عمل برنامج من حق اي احد انه ينسخه ولن نقبل - 00:14:00 لسماع اي دعوة قضائية ولا اي شكوى عشان واحد اخذ حقوق. تمام؟ لو فرضنا هذا موجود في القوانين. هل يستطيع واحد يقول يا جماعة ترى عندي اه الكتاب الفلامي حقوق النسخ حقه احد يريد يشتريها؟ في احد بيشتريه؟ اذا ما كانت تحمى قانوناً - 00:14:20 ما نشتريه فجزء من ماليتها في الحقيقة اكتسب من حماية القوانين لها صح ولا لا؟ اذا قوانين قالت انا احميها لمدة خمسين سنة وبعد خمسين سنة ذهب ماليتها له وجہ يعني لانه قد يستشكل - 00:14:40

ويقول كيف مال تقول انها مال شرعاً ثم تقول انه بعد خمسين سنة لا يسقط نقول قد يكون هذا وجہ من الوجه الثاني قالوا انه اه يعني منع الناس من نسخ الكتب والاختراعات وما الى ذلك فيه قدر من احتكار - 00:15:00

العلم والاصل هو نشر العلم صح ولا لا؟ فقالوا نحن اذا جوزناه ونجوزه بنطاق معين تمام؟ انت الاختراع الذي اخترعته اليوم في الحقيقة انت استفدت من معلومات من قبلك وكذا يعطى قدر فقط معين ثم بعد ذلك يكون هذا - 00:15:20
مشاعا كانه شي صار معروف عند الناس. وما لك يعني اختصاص به. جيد. طيب ايش هو بدل الخلو اذا خلينا نجاوب على الاسئلة.
او لا بيع الحقوق المعنوية يجوز ولا لا؟ الاجتهد المعاصر يمشي على جواز ذلك. بالنسبة لبيع المنافع عند الفقهاء البهوتى رحمة الله في
00:15:40

الاقناع استشكل استشكالا وهو هل المنافع يجوز بيعها ام ان هذا خاص بمنافع العقل فقط كما هو ظاهر الامثلة التي ذكروها كلها
وكلها في العقار. ما كان عندهم قضية والله اسم تجاري وعلامة تجارية - 00:16:00
فالبهوتى تسأعل هل هذا يختص بما مثلوا به؟ او هو عام؟ وجاء ابن فیروز وماله الى بالعقار في حواشيه على الروظ. لكن كل هذه
هي ابحاث. ابحاث يعني ايش ابحاث؟ يعني كلام البهوتى بحث - 00:16:20
استشكل وما رجح. وقول ابن فیروز في حواشى الروظ الظاهر انه ايش؟ خاص بالمنافع هذا لا يمكن ان ينسب الى المذهب. يعني لا
تقول مذهب الحنابلة انه لا يجوز الا في منافع العقار كما قرره ابن فیروز - 00:16:40
لا هذا ليس مذهبها هذا بحث في المذهب. والبحث اضعف من القول ايها اقوى؟ القول ولا البحث؟ قول. القول قوي منسوب منصوب
نصف المذهب لكن البحث ليس منصوب. يقول وكل ما فهمه ذو الفهم ليس بنص لعروض الوهم. لانه - 00:17:00
للتصور فعده قولنا من التهور. خلاص؟ لا الوجه هذا قول في المذهب ما في اشكال الوجه قول الرواية كقول في المذهب لكن هذا زمي
الاحتمال يعني البحث. ولو رجعت الى آآ الى آآ - 00:17:20

منظومة اللي عند المالكية اسمه البوط طليحية. تمام للغلاوي. يقول فصل في التحذير من الفهم والبحث وانهما غير نص يقول بيان
ان البحث غير نصي وماله في سيره من نص فهو كقول العالم المفتش - 00:17:40
لم ارى هذا القول عنه فتش الفاظه كثيره لا تنحصر. اشهرها الذي بيتي منحصر. لفظ الظهور ظرت امل ينبغي يؤخذ منه ويجيء
فاصبغي ايهاه بصبغة النصوص كي تعرف البحث من المنصوص. فان يكن موافقا للنص - 00:18:00
فالبحث كالفضول او كالقص الى اخره من ضمنها هذا قول ايش؟ وكل ما فهمه ذو الفهم ليس بنص لعروض الوهمية لا يصح واحد
يجي يقول مذهب الحنابلة ان اه المنافع الخاصة بالعقار كما قرره ابن فیروز في حواشى الروض. ثم هذا الاستشكال - 00:18:20
بل قد يكون ايضا مبنيا على عرف زمانهم لانه لا لم يكونوا يتصورون معاوضة على منافع مجردة تمام غير مرتبطة بعين او بعقار لكن
الامر هذا تغير في زماننا فجئت صور من المنافع وكل من - 00:18:40

بناء على العرف يدور يقول ورجعوا بالعرف ايضا وهو من سائر المرجحات اقوى. وذلك الترجيح بالمجتهد ليس بمختص عن المقدل
فالعرف ظاهرا لكل واحد. لم يتتأتى جحده للجادين. وكل من بنى على العرف يدور معه وجودا عدما دور - 00:19:00
ودور فاحذر جمودك على ما في الكتب فيما جرى عرف به بل منه تب. لانه الضلال والضلالة اذ قد خلت من اهلها الاطلال. زين جهاد
الله يرضي عليك. طيب هل مقصود بارك الله فيكم انه الذي استقر عليه الاجتهد المعاصر صحة المعارضة. لكن انتبهوا - 00:19:20
ليس معنى صحة المعارضة عن الحقوق المعنوية انه اي حق تخترعه انت في ذهنك لك ان تعوض عليه وان تطلب فيه العوض ولذلك
مثلا قال بعضهم في التأمين التجاري والتتأمين سيأتي معنا ان التأمين الذي عليه اكثر - 00:19:40
الفقهاء المعاصرين انه التأمين التجاري لا يجوز. وان الذي يجوز هو التأمين التعاوني. تمام ولذا قلت في اه نظم النوازل اه وقسموا
التأمين التجاري وللتعاوني في المختار فالاول الممنوع دون الثاني في قول جل فقهاء الزمان. اللي هو اللي يجوز والتأمين التعاوني.
ها؟ هذه نأتي نشرحها - 00:20:00

ان شاء الله. بس بعض من قال بجواز التأمين قالوا ان التأمين ليس فيه غرر لان العووظ يدفع قيمة للحق المعنوي او المنفعة المعنوية
اللي تحصلها وهو الاطمئنان الراحة. انت لما تصير مأمن على السيارة يصير بالك ايش؟ مرتاح. فقالوا انت تشتري راحة - 00:20:30
بالك فالعووظ الاشتراك تدفعه مقابل راحة البال لا ليس كذلك ولو فتحنا باب المعارضة على الحقوق والمنافع المعنوية هذه يجيء

واحد يقول الدرهم بالدرهمين ما حكمها؟ ربا تقول لا انا اريد ان اشتري منفعة تملك - 00:20:50
كديرهدين غير درهم يجوز صبع نقد بندق ولا بيع نقد بمنافع؟ بمنافع لو فتحنا هذا الباب ما يبقى فيه شيء من العقود محرم كل شيء
جائز نعم للبد ان تكون - 00:21:10

لها مالية في ذاتها. واضح؟ مقصودة مالية. ولذا قلت في نظم النوازل وحق تأليف او ابتكار والاسم او علامة التجار يجوز فيها البيع
والاجارة وتلك مال لا تجزئه داره. وفي - 00:21:30

في بحث طويل جدا للامام بن رجب رحمة الله في اه القواعد في القواعد في قضية الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع. والذي
يجوز المعارضة عليه في الاصل هو ملك المنفعة. اما الانتفاع فلا يجوز مجرد - 00:21:50

دفع هذا لا يجوز المعاوضة عليه هو فيه بحث طويل لابن رجب ذكر فروع ومسائل كثيرة وهي من المسائل المشكلة حقيقة لا شك
ان المسائل التي هي محل واشكال فيها - 00:22:10

وخفاء والله اعلم. من المسائل المعاصرة عندنا في البيوع تفضل لا بأس لا بأس ابدا من المسائل ايضا المعاصرة التي عندنا اليوم في
رقم كم؟ ميتين ثمانية وسبعين مسألة البيع - 00:22:20

على المكتشوف ما حكم العقود الاجلة التي تجري في الاسواق المالية على المكتشوف فتباع فيها السلع والاسهم وهي ليست في ملك
البائع؟ تمام هذى تسمى البيع على المكتشوف او الشراء بالهامش يسمونها المارجن لها اسماء عديد - 00:22:40

وهي من تعاملات البورصات فكرتها مبنية على ان سمسارا تمام؟ تتاجر انت من خالله في البورصة يعطيك ايش آآ انت مثلا تبغى
تدخل بمئة الف هو يعطيك فوقها قرض مئة الف اخرى مثلا وتقدر تتاجر بدال ما - 00:23:00

مئة الف تاجر بمئتين الف لكن اذا حصلت عندي خسائر اذا حصلت نزلت عندي خسائر الى مثلا مئة الف قبل ان الى المئة الف وش
يسوى؟ خلاص يقفل لك حسابك ويأخذ المئة الف الموجودة اللي هي استيفاء قرضه على كل حال - 00:23:20

العلماء في هذا الزمان بينوا عدم جواز هذه المعاملة من عدة اوجه. ولذا قلت في نظم النوازل ومنعوا البيع على المكتشوف كذا الشراء
بالهامش المعروف. من المسائل المعاصرة ايضا اه - 00:23:40

نعم بيع بعض البنوك وبعض الشركات السلع والاسهم وهي لم تملکها بعد. ايش رأيكم فيها هذه؟ هل يجوز بيع الشيء قبل تملکه ها
تروح مؤسسة تقول لهم انا ابغى اشتري عدة اسهم من البنك الفلاني يقولون بعندها لك - 00:24:00

وثم يذهبون ويشربونها وبينزلونها في محفظتك يجوز. لا يجوز لانه من بيع ما لا يملك. نعم ها انت من المسائل عندنا مسألة مسالتين
هل يجوز ان يعد الشخص المصرف او - 00:24:20

الشراء بشراء سلعة معينة الى اجل وهي ليست في ملكه ثم يجري العقد بعد التملك الشركة او المصرف لتلك السلعة وما اسمه؟ وما
حكم توكيل مرید تلك في تولي اجراءات الشراء. ميتين وثمانين وميتين وواحد وثمانين. ما ما اسم هذه المعاملة؟ ما اسمها؟ هذه
المعاملة. ماذا تسمى؟ ايوا مراقبة - 00:24:40

المراقبة لامر بالشراء او للوعد بالشراء. جيد؟ ما حكمها؟ وضحت صورتها؟ نوضح لكم عند الشيخ محمد تبغى تشتري لك بيت خلاص
في الحرة الشرقية هنا جنب مسجد الشيخ ناصر. ماشي - 00:25:00

رحت شفت لك بيت مناسب عمارة طيبة تسكن في شقة وبقية الشقق تسكن فيها طلاب العلم جزاكم الله خير خلاص قالوا بكم ان قلت
بكم قالوا بكم ياشيخ ناصر؟ اربعة مليون ما في خصم شوية ها - 00:25:20

لا يحصل لك الشيخ ناصر وحدة باربعة مليون اعمار ما شاء الله عشر شقق طيب فمن وبين لك اربع مليون شيخ؟ من الوصايا اللي
امس. ايه صح. اي نعم. طيب. فما عندك اربع - 00:25:40

مليون انت تبغاه بالتقسيط. تروح لراعي العمارة تقول لو سمحت باخذها بالتقسيط. يقول ما ابيعك بالتقسيط. في احد يبيع اربعة
مليون ويبيع بالتقسيط ما يبيع لك بالتقسيط بكرة انت ماخذ لك تذكرة سفر وسافرت براها ولا يلاقيك فماذا يصنع؟ ما يبيع
بالتقسيط انت - 00:26:00

وش الحل اللي تسويه؟ تروح للبنك تقول يا ايها البنك اشتروا هذه العمارة الفلانية وقص وبيعوها علي بالتقسيط انا اوعدكم اذا اشتريتها اني اجي اشتريها منكم بالتقسيط فتجي البنك ويشتري العمارة باربع مليون - 00:26:20

بيبعها عليك بالتقسيط مثلا تطلع لك باربعة مليون ونص مثلا. خلاص؟ واضح؟ ما حكم هذه المعاملة هل نقول والله هذا كأن البنك اقرظك اربعة مليون واستوفى منك اربعة مليون ونص؟ قرض - 00:26:40

وهل هو اقرضك شيء؟ هو باعك هو اشتراه باربعة وبيبعك اربعة ونص صح ولا لا؟ ايه نعم هو باعك قبل ان يملك ولا بعد ان ملك بعد ان ملك اليه كذلك؟ وقبض ولا ما قبض؟ وقبض. اذا يقول المجامع الفقهية تفتي في هذه المسألة بايش؟ تقول - 00:27:00

هذه جائزة بشرط اولا الا يبيعك الا بعد ان يتملك وبعد ان يقبض طبعا هل يشترط ان يقبض او لا هذا خلاف ومر معنا في قول المصنف رحمه الله آآنه النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه انه هل هذا خاص بالطعم او لا؟ على المذهب ان العقار يجوز بيعه - 00:27:20

قبل قبضه ماشي لكن اذا باع اذا باعك بعد ان ملك خلاص ولم يبيعك قبل الملك الامر الثاني مهم وهو اه ان لا يكون وعد وعد نحن اذا قلنا لا يجوز ان يبيعك قبل ان يملك صح؟ قال لك لا انا عندي حل بسيط بلاش ابيعك ما نوع بيع لكن توقع لي على ورقة - 00:27:40

انها ورقة وعد واذا لم تنفذ هذا الوعد انا ابهذلك واشتكيك طيب وش فرق ورقة الوعد عن ورقة البيع؟ صارت في اخي ما دام انه هو ملزم بها صارت مثل مثل البيع اليه كذلك؟ خاصة اذا كان فيه الزام من الطرفين عاد اشد واشد انه انه الباقي ملزم والمشتري ملزم. لا فرق بينه وبين البيع الا في اشياء غير مؤثرة. واضح؟ فصار كأنه لا مو قصة في بيعه انه هو الان باعك العمارة قبل ان يتملكها يجوز ولا لا؟ لا يجوز ان يبيع الانسان ما لا يملك. واضح؟ فلهذا - 00:28:30

قالت المجامع الفقهية يجوز ذلك بشرط ان لا يبيعها قبل التملك والا آوان لا يبيعها الا بعد القبض تمام واياضا الا يكون هناك الزام هذا شرط اشترطه بعضهم قال بعضهم بشرط الا يكون هناك مواعدة ملزمة من - 00:28:50

طرفين وبعضهم يقول لا يشترط ان لا يوجد الزام من اي طرف. وهذا اقرب على قواعد الفقهاء لانهم لا يجوز الالزام بالوعد واذا جعلنا الوعد ملزما كأنه عقد عقد بيع. ولهذا قلت في نظم التوازن وان لامر الشراء يبيع - 00:29:10

من غير الزام على الممتنع. وكان في قبضته المبيع جوزه الاكثر لا الجميع. اكثر فقال معاصرین عن الجواز ومنع منه بعضهم منهم الشيخ ابن عثيمين عليه رحمة الله فانه لا يرى جواز ذلك. واضح الصورة يا شيخ؟ واضح يا شيخ ايوب - 00:29:30

اللي هو شوف يقول هل يوجد ضرر على اشتري يوجد ما نقول يوجد ظرر يوجد مخاطرة على المشتري. والمباعات الشرعية هذا الاصل فيها. انت تتملك شيء عشان تتربيح فيه الغنم بالغرم واضح؟ فشغله انه نريد ربح مضمون بنسبة مخاطرة صفر في المئة هذا يدخلنا في - 00:29:50

الربا لازم انت تبغى تتردد تتردق تبغى تكسب لك نص مليون في بيعه واحدة. وما تبغى تتتحمل اي مخاطرة هذا مشكلة لذلك هنا دخلنا في مشابهة ايش؟ الربا واضح؟ اي نعم. انا اسمي - 00:30:20

مم مباشرة اهي يقول هل يجوز ان ينقل المبيع من البائع الاول الى المشتري؟ والبنك فقط ايش؟ وسيط اذا انت قلت الملكية هذه الصورة صار قرض. اذا لا يجوز. ايه ما يجوز. لا انتقال الملكية شيء. وتسجيل ذلك في - 00:30:40

اوراق الرسمية والثبوتية شيء اخر. اذا حصل انتقال الملك قالوا والله اجراءات نقل الملكية تأخذ لها شهر فنحن بدال ما ننقل الملكية مرتين نقلها مرة وحدة للمشتري الثالث. لكن نبيع ونشتري باوراق اخرى خارج - 00:31:10

نقول والله وقعنا عقد شراء في التاريخ الفلاني بعد ما وقعنا عقد الشراء مع المشتري رحنا للعميل قلنا تعال يا عميل اشترينا الارض وقع معنا عقد شراء فوق معهم عقد شراء هذا حصل به انتقال الملك وان لم يسجل في الوثائق الرسمية واضح؟ يكفي هذا - 00:31:30

انه اذا حصل التملك الشرعي بشروطه وثمراته واثاره ما في اشكال. اي نعم اي نعم هذى تأتى معنا في التورق تأتى في التربة ان شاء الله طيب من المسائل المعاصرة المتعلقة بالاسواق المالية ايضا البورصات وما البورصات - 00:31:50

قضية بيع المؤشر يجي زيد من الناس متوقع على اسهم المعينة هذى انها يرتفع ويصير السهم بعشرين ريال في التاريخ يقول هذى بتصير السهم بدل ما هو بعشرة تصير بعشرين - 00:32:20

في تاريخ واحد محرم الف واربع مئة واربعين. جيد؟ وييفى يدخل السوق ويشتري له ايش كمية من هذى الاسهم الان بعشرة ريال الف. الطرف الثاني واحد ثاني يرى انه لا هذى في عام الف واربع مئة واربعين راح تنها وتصير بخمسة ريال. جيد - 00:32:40

فيقول له شوف بحال ما انت تشتري بحال ما انت تتعاقد على انه اذا فعلا وصل المؤشر الى انه وهذى الاسهم بعشرين ريال خلاص اذا وصل الاسهم في التاريخ الفلاني واحد محرم الف واربع مئة واربعة الف واربع مئة واربعين الى اه - 00:33:10

اه عشرين ريال انا سوف ادفع لك الفرق بين العشرة وبين العشرين. انت مو هو هدفك في الاخير الربح تبغى تبيعها في التاريخ انا بعطيك هذا الربح. واذا العكس طلع كلامي انا الصح وانخفضت. تمام؟ فايش - 00:33:30

ايش اللي يتم بيننا؟ انت اللي تدفع لي ايش؟ الفرق بين العشرة والخمسة مثلا واضح؟ فيقول نحن في الاخير نراقب مؤشر سواء كانت بهذه الصورة او صور اخرى من بيع المؤشر. فنحن اذا ارتفع المؤشر انت تدفع لي واذا انخفض المؤشر انا ادفع لك - 00:33:50
واضح ما الحكم في هذا؟ يجوز ولا لا؟ قالوا هذا لا يجوز لأن هذا نوع من انواع المقامرة. واضح؟ اي نعم. ولهذا عرف الشيخ في اه المؤشر قال هو رقم حسابي يحسب بطريقة احصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة قد يكون ليس في الاسهم - 00:34:10

قد يكون في اشياء اخرى وتجري عليه مبایعات في بعض الاسواق المالية العالمية وبيعه محرم. من المسائل الاخرى يقول الشيخ مئتين وخمسة وثمانين ما حكم بيع الكتب او السؤال هذا في التمارين؟ ما حكم بيع الكتب التي تنشر الكفر والبدعة وافكارا ضالة - 00:34:30

وضارة او ما يفسد الاخلاق والجرائم والمجلات التي تحارب دين الله وتنشر المحرمات. هذا ييفى له جواب يجوز ياشيخ بلا شك ان هذا لا يجوز. طيب ما حكم بيع كلاب الزينة التي تربى في البيوت تقليدا للكفار - 00:34:50

رأيكم؟ لا يجوز. ليش؟ لأن الكذب لا يجوز. بيعه. الا كلب الصيد فيجوز بيعه. صح يا جهاد؟ ايه. قلب الحراسة يجوز؟ اقتناعه ليس يجوز اقتناعه ولا يجوز بيعه كما سبق معنا خلافا بعض العلماء. اذن هذا لا يجوز - 00:35:10

من الاسئلة ايضا عندنا ما حكم بيع الذهب المشتمل على صور مجسمة؟ ايش حكم الصور المجسمة؟ ما تجوز لا خلصنا من ستة وثمانين ايش هو؟ ايه انا تركته عمدا طيب ما حكم بيع الذهب؟ قلنا الصور المجسمة ما حكمها؟ تماثيل لا تجوز صح ولا لا؟ فاذا كانت لا تجوز يجوز بيعها؟ لا يجوز بيعها لانه عند - 00:35:40

القاعدة اي شي نحكم عليه بأنه محرم فنحكم على بيعه التحرير عدم الصحة. واضح هذا؟ نعم الى غير ذوات ارواح ما في مشكلة. اذا لم تكن من ذوات الارواح لا بأس. اي نعم. يقول كنا نرى الاصنام من ذهب - 00:36:10

فنهدمها ونهدم فوقها الكفار. لو كان غير المسلمين لحازها حلي لحازها كنزا وصاغ الحلي والدين نعم تفضل لا بأس يقول هل يجوز بيع طعام للكلاب؟ لا بأس. يعني واحد يبيع اطعمة الكلاب لمن يطعمها؟ المرأة سقت كلبا فغر الله - 00:36:30

عز وجل فمنفعة يعني اطعام الكلب ليست منفعة محمرة. واضح لكن اذا كان ذلك اعانت لهم على تربية الكلاب كذا عجيب اطعمة الكلاب من الميت او الخنزير نسأل الله العافية - 00:37:00

لا اذا كانت هذه الاطعمة اللي تباع من اطعمة الكلاب او القطة او غيرها اذا كانت ميتة او لحوم خنزير لا يجوز. ان الله ورسوله حرم بيع الميتة والخنزير والخمر والاصنام. تفضل ياشيخ - 00:37:30

طبيب بيطري. طبيب الحيوان. نعم. هل يجوز ان يعالج الكلب مثلا الله اعلم والله ما ادرى الله اعلم طيب السؤال الذي بعده يقول ما حكم بيع الثياب المحمرة كالضيقه والقصيرة وعباءة الكتف والعباءة المزركشة. ما حكم بيع الثياب المشتملة على الصور

المحرمة؟ ما حكم بيع الساعات والثياب والفرش التي تستمع الى صور صليب - 00:37:50

هذه كلها في بيع الثياب المحرمة. وش تقولون في هذه المسائل؟ كلها كذا لا يجوز مرة واحدة ولا في تفصيل اذا استعملت في محرم؟
تيقنا استعماله في الحرام لا يجوز. او يفرق بين المسلم والكافر - 00:38:20

تحريمها للبيع ما هي بمحرمة. ها لكن تحريمها في يعني حالة محرمة. عند الاجانب مثلا هو يشتريها صح صحيح كلام صحيح احسنت
ها غيره انت شايف ليأتي الان نحن نسألكم ان لا تسائلونه. تفضل يا سيدى. الثاني - 00:38:40

الف محرم بيع الثياب المشتملة على الصور المحرمة وبيع الساعات والثياب المفترس التي تجتمع على الصليب. وال الاول فيه تفصيل
وهو يعني المرأة جاءت للسوق تبغي تشتري ملابس والبياع واقف قال لها هذى تبى تلبسنه لزوجك ولا - 00:39:10
اسأله ولا ايش؟ ينظر الى الحال يتأمل في يرى انها سلمت خارج البيت مساحة بلاد الكفار اه المرأة لا تشتري هذه الاشياء الا للخارج.
نعم خالفا لهذه البلاد. قد تأتي على على انها مثلا محتشمة لكن قصدها تخدع الدمام - 00:39:30

يقول ما ينضبط طيب خلونا نضع ثلاث مسائل المسألة الاولى حكم بيع الثياب المحرمة باطلاق يعني الثياب الذي ليس لاستعمالها
وجهها مباحا. ايش حكم بيعها؟ ما يجوز خلصنا. هذا القسم الاول. القسم الثاني والمسألة الثانية حكم - 00:40:00
الثياب المباحة ولكن يحرم استعمالها على وجه معين. يعني هذه الثياب لا تستطيع ان تقول ان استعماله محرم وانما تقول تحرم في
حالة كذا وكذا. فعلى سبيل المثال اي ليس من ملابس المرأة فيه - 00:40:20

او فيه كشف لبعض الاعضاء. اي حتى لو كان يعني محتشم في العرف يعني لو تقول والله بنطلون واسع ولا تنورة ولا كل هذه التنورة
مثلا الى نصف الساق. آآ يبدو منها القدم. القدم لا يجوز. على الصحيح اظهاره للاجنب. ها - 00:40:40

فنقول هذه ايش؟ فيه وجه من اوجه لبسها يكون محرم. لو لبستها عند الاجانب. رجال اجانب صح غير المحaram فما الحكم في بيعها?
نقول هذه اما ان يعلم ان المشتري تستعملها للحرام فهذا لا يجوز وما عدا ذلك يجوز - 00:41:00

اما عرف اذا لم يعرف ليس من مسؤوليته ان يتعرف على ذلك واضح ولها الحنابلة في هذه الصورة قيدوا المنع ومسألة بيع العنبر
لمن يتزدنه خمرا وبيع السلاح في الفتنة وبيع نحو ذلك قالوا انما - 00:41:20

احرموا ايذاء تيقن علم ولا يكفي غلبة الظن انما يحرم اذا تيقن وعلم ان المشتري يستعمله الحرام والا فانه جائز
لان الاصل في البيع الحل ولا التحرير؟ الحل فهذا الاصل لا نخرج عنه. ماشي؟ في - 00:41:40

مسألة ثالثة وهي حكم عباءة الكتف نسأل عنها الشيخ. قلت انا في نظمي في احدى المنظومات قلت ولبس مرأة عباءة الكتف وهي
وهي القباء حكمه فيه اختلف. المسألة هذه اختلف فيها العلماء وهناك اسباب كثيرة - 00:42:00

منها اسباب قد تكون متغيرة بتغير الزمان والمكان والذي اعتمد هذه الحنابلة رحمهم الله تعالى ونصوا عليه نص عليه المتأخرون من
حنابلة انه يجوز للمرأة ان تلبس القباء اذا لم يكن ذلك اه اذا لم يكن فيه تشبه بالرجال. خلاص؟ القباء هو اشبه - 00:42:20
عباءة الكتف لبس يلبس على الكتف غير مثلا الذي يلبس على الرأس او جلباب او كذا قالوا ان القباء يجوز لبسه بلا تشبه واضح?
وكل ذلك مما نذكره مما تلبسه المرأة يشترط ان يكون ايش؟ ان يكون ساترا. لا يبدو يعني - 00:42:40

منه شيء ولا آآ يجسد ونحو ذلك. تفضل ياشيخ الذين منعوا في مسألة تبعة الكتف ذكرروا ثلاث علل التعليل بالتشبه والتعليق
التجسيد والتعليق بالشهرة. هذى ثلات علل. جيد وكلها ليست وصفا لازما. فالتشبه قد يكون في بعض الازمان وبالمناسبة انا وجدت
بعض الصور القديمة والمتاحف - 00:43:00

كان في السابق نفس المسلح الذي يلبسه الرجل نفسه هو العباءة التي تلبسها المرأة. الفرق بينهما ان وانت تضعها على رأسها والرجل
يضعه على الكتف. ففي مثل هذه الصورة وهذه البيئة اذا لبست المرأة على الكتف صار - 00:43:40

تشبهها اما الان صارت عباءة المرأة مختلفة تماما عن عباءة الرجل. ولو ان رجلا لبس عباءة المرأة هذى حق الكتف لبسها هل يعتبر
متتشبه بالنساء؟ صح ولا لا؟ اذا هي من لبس النساء لا يمكن ان يقال انها تشبه بالرجال. واضح - 00:44:00
فعلة التشبه الذين عللو بها نظرا الى وقائع معينة او واقع معين. العلة الثانية وهي علة التجسيد نقول قد آآ لا تكون لازمة كما لو

لبست عباءة محتشمة على الكتف ثم لبست من فوق رأسها جلبابا. تمام؟ صار مثله مثل من - 00:44:20

يعني يعني طرحة لبست طرحة وتغطي ما ما يكون فيه تجسيد هذا يزول به الحكم. واما الشهرة فهذا ايضا من اطلقها انما كان في مجتمعات معينة كان المرأة كانت المرأة مثلا لا يعرف ان المرأة تلبس عباية كتف اذا جات وحده لبست عباية كتف صار شهرة -

00:44:40

فقيق بهذا ولكن كما قلنا يقول وكل من بنى على العرف يدور معه وجودا عندما دور البدور فاحذر جمودك على ما في الكتب فيما جرى عرف به بل من هدوء. والله اعلم. طيب نأتي الان الى مسألة اخرى. الان نأخذ استفتاءات - 00:45:00

نأخذ بعض الاستفادة. تفضل ياشيخ. اي نعم. سوداء الله اعلم عاد هي مسألة يغالها يعني خارجة عن حدنا ولم اقرأ فيها بجيد بشكل جيد الله اعلم ما ادري طيب هذا السؤال توجه الى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. يقول السائل فيه رقم تسعين ان والدي - 00:45:20

في العراق ويرسل لنا المصروف وبجانب المصروف يرسل لنا علب امواس حلقة لنبيعها. ونصرف من ثمنها وذلك لأن هذا افضل من ناحية التغير للعملات. ونظرا لأن هذه الامواس غالبا ما تستخدم في حلق اللحية. ونادر ما تستخدم في الشارب والعانة - 00:45:50 نظرا لذلك فقد داخلي الشك وهل هي حلال ام حرام؟ اي هل بيعها يجوز ام لا وماذا نفعل بثمنها؟ واذا كان الاهل مصرین على بيعها افما يكون موقفی؟ ماذَا تقولون يا مشايخ؟ يجوز بيعون الامواس والحلقة ولا ما يجوز - 00:46:10

يجوز نعم ليس هي منفعة عامه منفعة حلقة عاد واحد يستخدمها ممکن واحد يستخدم امواس الحلقة لجرح المسلمين. صح ولا لا؟ ممکن واحدة تستخدمها لحلق اللحية استخدمها لحلق الحاجب ممکن الى اخره استخدامات كثيرة. فماذا نقول في مثل هذه الصورة الذي يكون شيء له منفعة - 00:46:30

باهلك له استعمالات محمرة. ايش نقول فيه؟ وش قاعدته؟ تفضل احسنت. اذا علم انه يستعمل في الحرام حرم. والا فهو على اصل الاباحة. واضح هذا؟ نعم ولهذا الجواب اللجنة الدائمة كما ترون امامكم. الجواب لا يحرم عليكم بيعها والانتفاع بثمنها. ولكن يحرم - 00:47:00

على من كانت في حوزته ان يستعملها في حرم وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحابه وسلم تفضل ياشيخ. نفس الكلام الجوال واحد بيستخدم الجوال في الحال او في الحرام. نقول الاصل في ذلك جواز بيعه - 00:47:30 واضح؟ نعم. هذا استفتاء اخر واحد وتسعين. سائل يقول مم ما حكم اسمه بالرمز. ايش ياشيخ؟ ما رمز. طيب. ما حكم من بيع ويتجار باللبسة النسائية وخاصة الضيقة منها. نعم. وخاصة - 00:47:50

الضيقة منها وكذلك الالبسة الداخلية. فهل عليه اثم في ذلك اذا لبست من قبل امرأة وخرجت بين الناس؟ وش تقولون فيها هذى خرجت نفس الكلام السابق اللي هو اذا علم انها اذا علم حرم والا فلا - 00:48:20

اصل البحر لهذا قالت اللجنة يجوز المتاجرة باللبسة النسائية المباحة. اما الالبسة المحمرة شوف المثال لاحظ شف السائل سأل عن الالبسة النسائية الضيقة. اللجنة ما قالت ان الالبسة محمرة كالظيقه. قالت اما الالبسة المحمرة كالذي فيه تشبه بالكافرات. واضح؟ فانه لا يجوز المتاجرة به لانه من التعامل - 00:48:40

مع اللام والعدوان اما الضيقة فانها تحتمل استعمالا مباحا ومحرما. شفت كيف؟ واحد من المرأة زوجته تلبس له ملابس طيبة فيجوز ولا لا؟ يجوز. نعم. طيب الربط باصول الفقه. استخرج من الباب مثلا على - 00:49:10

دلالة النص وهو ما لا يحتمل الا معنا واحدا. ومثلا على قاعدة النهي يقتضي الفساد. ومثلا على قاعدة النهي يقتضي التحرير. يلا يا مشايخ. شوفوا كذا الباب الاول. ها هذا النص يقول الدليل قوله اي نعم قول الله عز وجل - 00:49:30

واحل الله البيع. رقم الصفحة ياشيخ؟ ايه. واحد هذا مثال جيد. والسؤال الصفحة تسعة الاسئلة صفحة ثمانية ياشيخ. الاسئلة البيت نص في حلول الليل. ممكن ايضا. صحيح؟ شوف انا قلت الجواب واحل الله البيع. دليل على حل البيع. وايضا ان الله ورسوله

حرم بيع الخمر. دليل على تحريم الخمر هذا نص. رقم المسألة مئة - [00:50:20](#)
مئة واثنين واربعين الف ومئتين واثنين واربعين. المسافة الثانية الف ومئتين وواحد وخمسين. رقمها في شرح العمدة للجبريل.
موجود عندكم ارقام في الهاشم انا اقول هنا رقم المسألة في شرح الشيخ الجبري. الف ومئتين واثنين واربعين - [00:50:40](#)
نعم. طيب. النهي يقتضي الفساد ولا هذا الكتاب الكتاب السابق. ما في مشكلة. ها يا مشايخ. مثلا على قاعدة النهي يقتضي الفساد
نهى عن زمن الكلب احسنت يدل على فساد بيع الكلب - [00:51:02](#)
مثلا على قاعدة النهي يقتضي التحريم ها المشايخ في هذا الباب لا تبع ممكн نفس النهي عن بيع الكلب يدل على التحريم صحيح
ومنها لا تبع ما ليس عندك واضح؟ نعم. القاعدة الاولى من ناحية الخطاب الوضعي - [00:51:32](#)
الاولى الفساد من ناحية خطاب الوضع والتحريم والتحكيم في احسنت - [00:52:02](#)